

الامتحان مقياس قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية رقم 08-04
(الأسئلة والإجابة النموذجية)

الفوج :

الاسم و اللقب :

العلامة :

الأسئلة : في حدود ، ما تمت دراسته في مقياس قانون ممارسة الأنشطة التجارية أجب عن الاسئلة الآتية :

س1: يعتبر القيد في السجل التجاري أول عملية يقوم بها التاجر عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر التي حددها القانون التجاري، بحسب هذه الفقرة ، من هو التاجر ؟ وما هي تلك الشروط ؟(4ن)

ج1. التاجر : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك

الشروط : احترام الأعمال التجارية ، قيام التاجر بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، الأهلية التجارية ، ممارسة المرأة المتزوجة التجارة

س2- ماهي الملاحظة التي يمكن إبدائها على المادتين 8 ، 11 ، من القانون رقم 08-04؟ (2ن)

ج2- تمت تعديل المادتين بموجب القانون 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، حيث :

تم تعديل المادة 8 من القانون رقم 08-04 بموجب المادة 2 من القانون 06-13 (الأشخاص الممنوعين من التسجيل في السجل التجاري)

- تم تعديل المادة 11 من القانون رقم 08-04 بموجب المادة 4 من القانون 06-13 (الإشهارات القانونية للشركات التجارية)

س3: ما هو مجال تطبيق المرسومين التنفيذيين 111-15 ، 112-18 ؟ (2ن) .

ج3-الهدف : المرسوم التنفيذي رقم :111-15 ، يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري

-الهدف : المرسوم التنفيذي رقم 112-18 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

س4 ما المقصود بالأنشطة التجارية غير القارة ، و هل يجب قيدها في السجل التجاري ؟ علل اجابتك ؟ (2ن)

ج4. نصت المادة 20 من القانون 04-08 على أنه 1- : " يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم هذا

القانون ، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة ، ويمارس النشاط التجاري غير

القار في الاسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض ". ما نلاحظه على هذا النص أن

المشرع لم يعرف لنا الأعمال التجارية التي تمارس في شكل قار أو قدم لنا أنواع التجارة ن بل اكتفى

بالنص على كيفية ممارسة تلك الأنشطة . وهذا تمت الإشارة إليه في نص المادة 2 من المرسوم

التنفيذي رقم 13-140 لمحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة : " يمارس النشاط التجاري في

شكل غير قار في الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية و الجوارية أو المعارض أو في أي فضاء أو

أي مكان آخر مهياً لهذا الغرض .و يمارس النشاط التجاري غير القار عن طريق العرض أو بصفة

متنقلة.

2- نعم ، يجب قيدها في السجل التجاري ، وهذا ما يفهم من أن المشرع وقع عقوبة على التجاري يعاقب

التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج

إلى 50.000 دج ، و زيادة على هذه الغرامة ، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين أعلاه ، القيام

بحجز سلع مرتكب الجريمة ، وعند الاقتضاء ، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة

س5 - ما هي حالات الشطب من السجل التجاري ، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ، بالنسبة

للأشخاص الطبيعية؟ مع ذكر الوثائق اللازمة عند الشطب .(4ن)

ج5 يتم الشطب من القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية :

- التوقف النهائي عن النشاط ؛ - وفاة التاجر ؛- حل الشركة التجارية ؛ -الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري ؛- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية .

- الوثائق المطلوبة هي :أصل مستخرج السجل التجاري ، أو عند الاقتضاء ، النسخة الثانية منه ، - مستخرج من عقد وفاة المورث ن عند الاقتضاء ،-نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري ، عند الاقتضاء ، -شهادة الوضعية الجبائية. ويكون الشطب زيادة على الأحكام المنصوص عليها بطلب من التاجر المعني ، شخصيا طبيعيا أو معنويا أو من ذوي الحقوق إذا كان هناك حالة وفاة أو مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة ، بعد التأكد من عدم احترام الاجراءات القانونية المطلوبة.

س6- ما هو مفهومك لمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري؟(2ن)

ج6 تعرف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، بأنها تلك الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية ، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة ، وتشكل مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي ، وقصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري ، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد . ومن الناحية القانونية فإن مدونة النشاطات الاقتصادية هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من قبيل الأعمال التجارية ، سواء كانت بحسب الموضوع أو بحسب الشكل ، فهي تكريس لما تنص عليه المادتان 2 ، 3 من القانون التجاري ، فهما القاعدة التي تستند عليهما المدونة في تأطير كل نشاط تجاري تتضمنه هاتين المادتين ، أو ما يمكن أن يكشف عنه التطور المستمر والسريع للتجارة والصناعة.

س7- ما هي العقوبات المقررة لجريمتي ؟ (2ن)

أ- جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية :

أ. يعاقب عليها بغرامة من عشر آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ب- جريمة الإداء عن سوء نية بتصريحات غير صحيحة أو بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ،

ب- يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

س7- ما المقصود بـ قاعدة : التضامن في القانون التجاري مفترض؟ (2ن)

ج7 - في القواعد العامة في القانون المدني : التضامن في القانون التجاري مفترض إما بقوة القانون أو بالاتفاق .

مفترض ، في القانون التجاري ، دون الرجوع إلى القانون أو الاتفاق ، وذلك راجع لخصائص التجارة وقيامها الذي يتمثل في السرعة والائتمان

تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح / أستاذة المقياس

